

**الطبيعة الدستورية للحق في الحصول على المعلومات
في التشريع المصري والفرنسي**

الباحثة/ آية عزت عامر مكي

باحثة دكتوراه بقسم القانون العام كلية الحقوق جامعه حلوان

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ حمدي أبو النور السيد

أستاذ القانون العام بجامعه حلوان

الطبيعة الدستورية للحق في الحصول على المعلومات في التشريع المصري والفرنسي

الباحثة/ آية عزت عامر مكي

المخلص:

يهدف البحث إلى تناول الحماية الدستورية للحق في الحصول على المعلومات في ظل الثورة المعلوماتية؛ وذلك نظرا لأهمية هذا الحق، ولأن حمايته وحفظه، في ظل ما حدث من تطور في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أدى إلى تطور وسائل الاتصال؛ حيث أصبح بإمكان أي شخص مرتبط بشبكة المعلومات الدولية "الإنترنت" استخدامها والحصول على المعلومات المختلفة، وبالرغم مما تقدمه التكنولوجيا من خدمات لأفراد المجتمع كتسهيل التواصل وتبادل المعرفة، توصلنا إلى النتائج، وهي: يمتاز حق الحصول على المعلومات بأنه حقا دستوريا، حيث يجد أساسه في نصوص الدستور، كما أنه حقا مقيدا استنادا لقوانين الحصول على المعلومات فإن قاعدة الكشف عن المعلومات تعطل على أساس جملة من الاستثناءات. إن الدساتير محل الدراسة قد وضعت ضمانات قوية لحرمة المسكن وحمايته من التفتيش حيث لا يكون ذلك إلا بأمر قضائي صادر وأن يكون مسببا على أن يحدد الأمر القضائي بمدة معينة.

الكلمات الافتتاحية: التنظيم الدستوري- الحق- الحصول على المعلومات.

Abstract:

The research aims to address the constitutional protection of the right to access information in light of the information revolution; due to the importance of this right, and because its protection and preservation, in light of the development that has occurred in the field of communications and information technology, has led to the development of means of communication; whereby any person connected to the international information network "the Internet" can use it and obtain various information, and despite the services that technology provides to members of society such as facilitating communication and exchanging knowledge, We have reached the following results: The right to access information is a constitutional right, as it finds its basis in the texts of the constitution. It is also a restricted right based on the laws of access to information, as the rule of disclosing information is suspended

on the basis of a number of exceptions. The constitutions under study have established strong guarantees for the sanctity of the home and its protection from inspection, as this can only be done by a judicial order issued and it must be reasoned, and the judicial order must be specified for a specific period.

Keywords: Constitutional organization- Right- Access to information

مقدمة

سعي الإنسان قديماً إلى المعلومة في شكلها البسيط التي تمثلت في الكتابة سواءً عن طريق الصحف أو الوثائق الإدارية والوسائل السمعية عن طريق التلفاز أو الراديو، إلا أنه في الوقت الحاضر أصبحت المعلومة أكثر انتشاراً، فقد حدثت طفرة هائلة في تقنيات الاتصال وتداول المعلومات والحصول عليها والتي أصبحت تتجسد في اختراع الحاسب الآلي وتطويره واختراع الشبكة العنكبوتية والتي لم تكن تخطر على بال إنسان من قبل وهكذا نشأت ثورة التكنولوجيا والاتصالات وهي ثورة حقيقية أدت إلي حدوث تدفق كم هائل من المعلومات لا تحصي ويكاد يعجز الإنسان عن ملاحقتها في جميع المجالات والأنشطة سواء الصناعية أو التجارية أو الاقتصادية.....، إلا أنه برغم هذا التطور الهائل في مجال المعلومات وتقنياتها، إلا أنها لها سلبيات على حرية وحقوق الأفراد وسرية بعض الأعمال وبعض المعلومات التي أضفي عليها المشرع الحماية القانونية والذي يُعتبر انتهاكها جريمة يعاقب عليها القانون وذلك لما لها من آثار سلبية على المجتمعات وعلى الحريات الأخرى، مما يستلزم معه مواجهة ذلك بالتشريعات اللازمة لمواكبة هذا التطور لأن المعلوماتية أصبحت مصدرًا مهمًا لمشكلات قانونية وتتعلق بحقوق الأفراد والدول.

فحاجة الإنسان إلي المعلومات تتبّع من حقه في المعرفة، ولذلك يجب أن تتحول هذه الحاجة إلى الحق في الحصول عليها دون عراقيل تحول دون ممارسة هذا الحق في الإطار الصحيح له، ولكن كيف للإنسان أن يمارس حقه في الحصول على المعلومات دون أن يؤدي ذلك إلي الإضرار بغيره وخاصةً سلامة وأمن الدولة في هذا العصر الذي به كم هائل من الانفتاح والتطور السريع في وسائل الاتصالات التي أصبحت تتطور كل يوم عن الآخر بطريقة تعجز فيها الدولة عن السيطرة عليه وملاحقته فأصبحت هذه الوسائل أرضاً خصبة لانتهاك حقوق وحريات الأفراد والدول بزعم حق الإنسان في

المعلومة وحقه في تداولها، وهذا ما نشير إليه في سياق هذا الفصل الذي نعرض لموقف الدساتير من حق الإنسان في تداول المعلومات.

مشكلة البحث:

تكمن أهمية البحث في توعية الأفراد بحقوقهم وحررياتهم التي عن طريقها تنهض دولهم وشعوبهم؛ لأنه بالمعرفة تنهض الأمم وليس بالجهل والتعتيم وتقييد حقوق وحرريات الأفراد، بالإضافة إلى توفير سياق من الحدود والضوابط حول استخدام هذا الحق دون تقييده، بل في الحدود التي تضمن عدم التعدي علي حقوق الغير.

وتتبع أهمية هذا البحث من أن الحق في الحصول على المعلومات بعد شرطاً أساسياً في تحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد؛ إذ أن الدول التي تعمل في إطار من السرية وكتمان المعلومات تكون بالضرورة أكثر عرضة للفساد من تلك التي تعمل في إطار عام يتسم بالانفتاح والشفافية. وبعد هذا الحق في الوقت ذاته من الحقوق التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان - كافة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ فهو بعد حق بحد ذاته إلا أنه بعد الطريق الموصل إلى باقي الحقوق؛ فلا يمكن على أرض الواقع ممارسة الحقوق والحرريات دون توفر المعلومات.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة من أجل الوصول إلى حلول بشأن الإشكاليات التي يثيرها البحث. كما اتبعت المنهج المقارن في كثير من موضوعات الدراسة والتعرض للتشريعات المقارنة وبصفة خاصة التشريع المصري والفرنسي في موضوع البحث. وبناءً عليه سأتناول هذا البحث من مبحثين: الأول: الطبيعة الدستورية للحق في الحصول على المعلومات في التشريع المصري. والثاني: الطبيعة الدستورية للحق في الحصول على المعلومات في التشريع الفرنسي.

المبحث الأول

الطبيعة الدستورية للحق في الحصول على المعلومات في التشريع المصري

مقدمة:

نتناول في هذا المبحث الحق في الحصول على المعلومات طبقاً للمادة ٤٧ من الدستور المصري الجديد ونتناول الأساس الدستوري لحرية تداول المعلومات في مصر

وأهميته كحق أصيل من حقوق الإنسان بحيث يسرى عليه ما يسرى على باقي الحقوق الأخرى للمواطنين؛ حيث إنه يتفرع من عده حقوق أخرى كالحق في المعرفة والإعلام والاتصال وحق المواطن في المشاركة في الحياة السياسية وممارسة الديمقراطية ووجود قنوات اتصال بينه وبين الإدارة، ومن ثم السعي نحو مزيد من الشفافية، خاصة مع انتشار العديد من وسائل تداول المعلومات فوجب على المشرع أن يضع التشريعات اللازمة لتنظيم هذا الحق حتى لا يخرج عن الغرض الذي أقر من أجله في الدستور، مع بيان بعض القيود التشريعية الواردة عليه والعقبات التي تحول دون تطبيقه على الوجه الأمثل، ونلقي الضوء على أوجه القصور التي تعترى الحماية الدستورية التي يجب أن تكفل لهذه الحرية، وكذلك المبادئ التي استقرت عليها أحكام بعض المحاكم، ونطالب بإضفاء مزيد من الحماية التشريعية لهذا الحق ولا يكفى مجرد النص عليه في الدستور، فوجب تناوله بالتنظيم في التشريعات وضمان عدم تعارضه مع تشريعات أخرى موجوده بالفعل.

أولاً: حرية تداول المعلومات في ظل الدستور المصري عام ١٩٧١م

الحق في الحصول على المعلومات والبيانات يعتبر من الحقوق التي تنبثق عن حرية الرأي والتعبير ونقل الأفكار فالمعلومات لا يمكن أن تصل إلى الأفراد في المجتمع إلا عن طريق النشر أو الاجتماع أو من خلال النقابات العامة أو الأحزاب السياسية والتي قد تصدرها جهة الإدارة في شكل قرارات إدارية تمنع الأفراد من النشر أو الاجتماع مستندة إلى لفظ مطلق تقوم بتكيفه كيفما تشاء وهو المصلحة العامة والمحافظة على الأمن والاستقرار العام، وهذا لا يكون غرضها الأصلي بقدر ما تقيد حرية الأفراد من الاطلاع على الأوضاع التي تنصدر من الحكومات القائمة. وبذلك لا تستطيع الأفراد مواجهة الإدارة فيما تصدر من قرار بالمنع إلا عن طريق اللجوء إلى القضاء الإداري المختص لقيام دعوى الإلغاء لهذه القرارات^(١). فحرية تداول المعلومات تساهم في بناء ثقة المواطن في أعمال الحكومة؛ فالاطلاع على المعلومات يسمح للمواطن بتتبع أعمال

(١) تهاني حسن عز الدين أحمد صالح، الحق في الحصول على المعلومات: طبقاً للمادة ٤٧ من

الدستور المصري الجديد: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨،

ص ٤.

المؤسسات العمومية المنتخبة بما يعزز من ثقة الفرد في الإدارة، وزيادة تحسين فعالية الحكومة وتحسين السياسات خلال حرية تدفق المعلومات^(١).

موقف دستور ١٩٧١ من حرية تداول المعلومات:

لم يخصص دستور ١٩٧١ نصا خاصا لحرية تداول المعلومات، كحق مستقل بذاته، ومكفول لجميع المواطنين، بل تضمن عددا من النصوص التي تحمي حرية تداول المعلومات بطريقة غير مباشرة، من خلال الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير التي كان منصوص عليها في المادة (٤٧)، وأحيانا بطريقة مباشرة ولكن بتخصيص الحرية لطائفة معينة، كما كان الحال بالنسبة للصحفيين الذين كفل لهم الحق في الحصول على المعلومات بموجب المادة (٢١٠)^(٢).

ولقد نصّ دستور ١٩٧١ في المادة (٤٧) منه على أن: "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني"^(٤).

وبسبب عدم تضمن نص المادة (٤٧) لحرية تداول المعلومات بشكل صريح، اعتبر كل من الفقه والقضاء في مصر أنها مكفولة وفقاً لروح النص، باعتبار حرية الرأي والتعبير هي أم الحريات جميعا، وفي ذلك يري البعض أن حرية التعبير هي الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الذهنية، التي تنفرع كلها عن حرية الرأي، التي تتيح للإنسان أن يكون رأيا خاصا في كل ما يجري تحت ناظره من أحداث، ويستوي أن يكون الرأي مؤيدا للسلطة أو معارضا لها أو منتقدا لتصرفاتها^(٥).

كما قضت المحكمة الدستورية في أحد أحكامها بأن «الدستور لا يرمي من وراء ضمان حرية التعبير، أن تكون مدخلا إلى توافق عام، بل بصونها أن يكون كافلا لتعدد الآراء Plurality of opinions وإرسائها على قاعدة من حيده المعلومات neutrality

(١) إسماعيل سراج الدين، حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٢٢.

(٢) مؤسسة حرية الفكر والتعبير، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤.

(٤) الجريدة الرسمية السنة الرابعة العدد ٣٦ مكرر أ، ١١ رجب ١٣٩١هـ/ ١٢ سبتمبر ١٩٧١م، ص ٥.

(٥) فارق عبد البر، الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٥٨٥.

of information، ليكون ضوء الحقيقة منارًا لكل عمل، ومحددًا لكل اتجاه، ذلك أن حرية التعبير التي تؤمنها المادة (٤٧) من الدستور، أبلغ ما تكون أثرًا في مجال اتصالها بالشؤون العامة^(١).

ويستفاد من الرأي الفقهي، والاتجاه القضائي السابقين، أن حرية الرأي والتعبير تحتضن بداخلها، حرية تداول المعلومات، وذلك قياسًا على الوضع الوارد في المادة رقم (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تكفل حرية تداول المعلومات من خلال الضمان الأشمل لحرية الرأي والتعبير، كذلك نصّت المادة (٢١٠) من دستور ١٩٧١ على أن للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقًا للأوضاع التي يحددها القانون ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون.

وهنا كفل الدستور الحق في الحصول على المعلومات صراحة، إلا أنه قصر ممارسة الحق على الصحفيين وحدهم، دون أن يمتد نطاق الحماية ليشمل بدوره الناس عامة، أيضا كفل دستور ١٩٧١ حرية تداول المعلومات بشكل غير مباشر في نص المادة (٤٨) التي نصّت على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظور.

وذلك انطلاقًا من أن حريات الصحافة والإعلام والنشر لا يمكن تحقيقها إلا بضمان حرية تداول المعلومات وتدققها، باعتبار المعلومات هي رأس المال الأساسي لكل هذه الوسائل. ولا يمكن ضمان استقلاليتها وقيامها بدورها، دون أن تتاح لها المعلومات التي تحوزها جهات حكومية أو جهات خاصة أو أشخاص طبيعيين، وبذات المنطق نرى أن حرية تداول المعلومات في دستور ١٩٧١ يمكن استقاؤها من نص المادة (٤٩) التي نصّت على أن: "تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك"^(٢)، وذلك قياسًا على نص الفقرتين الأولى بند أ، ب والثالثة من المادة (١٥) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا- القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية» دستورية- جلسة ١٥/٤/١٩٩٥م.

(٢) الجريدة الرسمية السنة الرابعة العدد ٣٦ مكرر أ، ١١ رجب ١٣٩١هـ/ ١٢ سبتمبر ١٩٧١م، ص ٥.

والاجتماعية التي نصّت على أن: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية.

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته"^(٨).

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي إذ لا يمكن التمتع بحرية البحث العلمي، والإبداع، دون أن تكون المعلومات متاحة، باعتبارها حجر الأساس لكل نشاط بحثي أو إبداعي، خاصة المعلومات التي تحوزها الجهات الحكومية.

فمنذ إنشاء مجلس الدولة المصري عام ١٩٤٦ وهو يعتبر الحصن الأمين للحقوق والحريات فوق القانون ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن مجلس الدولة. قام المشرع بتحديد اختصاص القضاء الإداري ببعض المنازعات الإدارية. إلا أن هذا الاختصاص ظل محدودًا على سبيل الحصر إلى أن صدر دستور عام ١٩٧١ حيث تضمنت المادة (١٧٢) منه على أن: "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية..."^(٩).

وقد رأى معظم الفقه أن دستور ١٩٧١ حسم مسألة شغلهم لفترة طويلة حول ما يختص به من منازعات إدارية والذي أصبح له الحق بعد صدور الدستور من النظر في كافة المنازعات الإدارية وهذا ما يعني أنه أصبح قاضي القانون العام في هذا الشأن^(١٠). وقد تأكد اختصاص مجلس الدولة بنظر كافة المنازعات الإدارية بعد صدور القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم مجلس الدولة والتي قررت الفقرة الرابعة عشر من المادة العاشرة منه على أن اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة

^(٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦، وفقًا للمادة (٢٧).

^(٩) الجريدة الرسمية السنة الرابعة العدد ٣٦ مكرر أ، ١١ رجب ١٣٩١هـ/ ١٢ سبتمبر ١٩٧١م، ص ١٥.

^(١٠) أنور رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٧٩.

المنازعات الإدارية التي تعرض على القضاء الإداري إلا ما استثنى منها بنص تشريعي صريح^(١١). وفي فرنسا يعتبر مجلس الدولة أهم مؤسسة قضائية إدارية متخصصة في الشئون والمنازعات الإدارية^(١٢). فقد كان مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر هيئة استشارية تنحصر مهمته في تقديم الاقتراحات ولا تتحول آراؤه إلى قرارات قضائية إلا بعد تدخل رئيس الدول.

ثانياً: حرية تداول المعلومات في ظل الدستور المصري عام ٢٠١٢:

ينصب هذا المطلب على بيان أهمية ممارسة الإنسان لحقه في الحصول على المعلومات والذي يتفرع من حقه في المعرفة والمشاركة في الحياة السياسية ومن ثم ممارسة الديموقراطية على وجهها الصحيح وما ينتج عنها من محاربة فساد الحكومات، ثم نعرض الأساس التشريعي لهذا الحق مقارنة ببعض الدول الأخرى، فحق الإنسان في الحصول على المعلومات ليس وليد هذا العصر، بل له جذور عميقة وقديمة، إلا أنه حديث العهد بالنسبة للدول العربية وأقر مؤخرًا في الدساتير والتشريعات، وقد لحقت مصر بركب هذا التطور - الذي وان أتى متأخرًا - فنُص عليه صراحةً في الدستور المصري عام ٢٠١٢م وكذلك الإبقاء عليه في الدستور المصري لعام ٢٠١٤م في المادة الثامنة والستين منه، بعد أن كان مُقررًا للصحفيين فقط، وأيضًا إعطاء الصحفيين مزيدًا من الاستقلال بإصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام الجديد رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦م والذي يدل على تقدم وتطور الحقوق والحريات في مصر ورغبة الحكومات في مزيد من الشفافية وإتاحة المعلومات، بالإضافة إلي مقارنة النصوص التشريعية والدستورية ببعضها البعض وعرض لأهم الأحكام القضائية التي تحمي وتنظم هذا الحق وتكفل ممارسته في العديد من الدول، مسترشدين في ذلك بالأنظمة التي تدعم هذا الحق وتحميه بتشريعاتها وأحكامها القضائية، بالإضافة إلى الآليات التي يتم عن طريقها تداول ونقل المعلومات بما لا يتعدى على حقوق وحريات الأفراد والمجتمعات، إلا أنه يجدر التنويه بأنه تم كتابة هذا البحث وتسجيله في ظل الدستور المصري لعام ٢٠١٢م.

(١١) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ١٨٢، المادة (١٠/١٤) (١٤)

من قانون مجلس الدولة الصادر برقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(١٢) خلوفي رشيد، القضاء الإداري - تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، المكتبة العامة

للكتاب، لقاها، الجزء الأول، ٢٠٠٢ - ص ٣٥.

ظهر النص الخاص بحرية تداول المعلومات في التعديلات الجاري إدخالها على دستور ٢٠١٢ وقد ألزم النص الدولة بإتاحة المعلومات والوثائق والبيانات الرسمية للمواطنين، دون أن يتطرق النص للمعلومات التي بحيازة أشخاص القانون الخاص، كالشركات وغيرها، والتي يعتبر جزء كبير منها واقعا نطاق المعلومات الواجب إتاحتها للجمهور، ويستثنى فقط ما يتعلق بخصوصية الأفراد.. كذلك اقتصر الإتاحة للمعلومات التي بحوزة جهات حكومية على المواطنين، علماً بأن حرية تداول كذلك اقتصرت الإتاحة للمعلومات التي بحوزة جهات حكومية على المواطنين، علماً بأن حرية تداول المعلومات بوصفها جزء لا يتجزأ من حرية التعبير، يجب أن تكون متاحة لكل إنسان أينما وجد ودونما اعتبار للحدود وفقاً للإطار التطبيقي لحرية التعبير. أيضاً أحال النص تنظيم الحصول على المعلومات وضوابط الإتاحة والسرية للقانون دون أن يضع قيوداً على القانون ذاته فيما يتعلق بحدود تدخله التنظيمي، وذلك للحد من فرض قيود قد تعوق الحق في الحصول على المعلومات وتفرغه من مضمونه.

ولقد تضمنت المادة (٤٧) من دستور ٢٠١٢م^(١٣) الذي تم إيقاف العمل به بموجب الإعلان الدستوري الصادر في ٤ يوليو ٢٠١٣ عدداً من القيود على حرية تداول المعلومات أهمها؛ خصوصية الأفراد وحقوق الآخرين، والأمن القومي، وقد انتابت هذه القيود عدة إشكاليات تتعلق بإطار تطبيقها والتوسع فيها؛ حيث إن مصطلح حقوق الآخرين دون تحديد ماهية هذه الحقوق على وجه التحديد، على غرار الحق في الخصوصية على سبيل المثال، كان من شأنه أن يؤدي إلى إعطاء ذريعة للجهات

^(١٣) نصت المادة (٥٠) من المسودة قبل النهائية لتعديلات لجنة الخمسين على دستور ٢٠١٢ على أن: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب. والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن. وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الكتب والوثائق، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة. وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وقواعد الحصول على المعلومات وضوابط الإتاحة والسرية والتظلم من رفض إعطائها ويحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوبة عمداً.

الحائزة للمعلومات أو البيانات أو الإحصاءات أو الوثائق الرسمية للامتناع عن إتاحتها، بزعم تعارض الإتاحة مع حقوق الآخرين^(١٤).

كما نص دستور ٢٠١٢م على أن الأمن القومي يعتبر أحد الاستثناءات الواردة على حرية تداول المعلومات، وذلك دون وضع تعريف قانوني واضح لما يسمى بالأمن القومي، والذي تخلو التشريعات المصرية كافة من أي تعريفات أو تفصيلات لمضمون هذا الاستثناء، وهو ما يعتبر مخالفا للمعايير الدولية لحرية تداول المعلومات، والتي من بينها أن تكون الاستثناءات في أضيق الحدود، وأن تكون واضحة بما يُعجز القائمين على تنفيذ القانون عن التوسع في تفسيرها.

ثالثاً: حرية تداول المعلومات في ظل الدستور المصري عام ٢٠١٤م:

صدر دستور عام ٢٠١٤م ملياً لكثير من الطموحات التي كان يتناها الشعب المصري بخصوص حرية تداول المعلومات حيث نص الدستور على كثير من المواد التي تعزز حرية الحصول على المعلومات وكفالتها بالضمانات اللازمة لذلك حيث كفل الدستور الحالي في عام ٢٠١٤م حرية تداول المعلومات لأن المعلومات البيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة حق تكفله الدولة لكل مواطن، كما ورد في المادة (٦٨) والتي نصت على أن المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها وترقيمها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وفقاً للقانون^(١٥).

(١٤) أحمد محمد عبدالحق عبدالله، مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٢٠، ص ١٨.

(١٥) وليد رمضان عبد الرازق، الحماية القانونية حرية تداول المعلومات وأثرها في القرار الإداري، مجلة مصر المعاصرة، عدد رقم ٥٤٨ أكتوبر ٢٠٢٢م، ص ١٣.

ونص الدستور المصري ٢٠١٤م في مادته (٦٧) على حرية الإبداع الفني والأدبي مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم وتوفير وسائل التشجيع اللازم لذلك، ونصت المادة (٦٥) من الدستور أيضاً على حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير^(١٦).

ونصت المادة (٧٢) من الدستور المصري الحالي في ٢٠١٤م على أن تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية وضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام. وقد حرص دستور ٢٠١٤م على تخصيص الفصل العاشر لتنظيم الإعلام وذلك في المواد من (١١٢-٢١٣)؛ حيث نصت المادة (٢١١) من دستور ٢٠١٤م المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري وموازنتها مستقلة ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئي، وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية، وغيرها ويكون المجلس مسؤولاً عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعدديتها وتنوعها ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومي، وذلك على الوجه المبين في القانون، ويحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه، ويؤخذ رأى المجلس في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله^(١٧).

ونصت المادة (٢١٢) من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م على اختصاصات الهيئة الوطنية للصحافة حيث نصت على أن الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة تقوم

^(١٦) عمرو محمد سالم، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤

رسالة دكتوراه بكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١م، ص ٤٤٥.

^(١٧) وليد رمضان عبد الرزاق، الحماية القانونية حرية تداول المعلومات وأثرها في القرار الإداري، مرجع

سابق، ص ١٩.

على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها وضمان تحديثها واستقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصاد رشيد ويحدد القانون رأى الهيئة في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله. ونصت المادة (٢١٣) من الدستور على اختصاصات الهيئة الوطنية للإعلام بقولها: أن الهيئة الوطنية للإعلام هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة وتطويرها وتنمية أصولها، وضمان استقلالها وحيادها، والتزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد. ويحد القانون تشكيل الهيئة ونظام عملها، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها، ويؤخذ رأى الهيئة في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عملها.

فالحصول على المعلومات يحد من مظاهر الفساد الإداري، وينمي روح الشفافية بين أفراد الشعب والإدارات الحكومية وبالتالي لا يكون هناك مجال لوجود معلومات مضللة أو خاطئة كما يحدث في الأزمات فكلما كان هناك تنظيم لحق الشعب والأفراد في الحصول على المعلومات كلما زادت الثقة بين الحكومة والشعب، وهناك استثناءات وردت في الدستور المصري الحالي ٢٠١٤م تخص الحياة الخاصة التي كفلها الدستور وحظر الاعتداء عليها إلا وفقا للمقتضيات التي يحددها القانون^(١٨).

يلاحظ مما سبق أن التشريع المصري قد تضمن صياغة دستورية متطورة العربية، وعلى قلتها فهي تمثل أرضية مهمة لبدايات التنظيم القانوني لحرية تداول المعلومات في مشروع القانون المعروض على مجلس النواب خاصة مع موجة القوانين المتعلقة بحرية تداول المعلومات (Freedom of Information Act) والتي تجتاح الدول العربية، والتي أفرزها التطور السريع لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تقف حائلا أمام ظاهرة حجب المعلومات وجعل إجراءات حجب المعلومات تكاد تكون من الإجراءات التي يمكن وصفها بأنها خارج التاريخ هو ما يجعل من المؤسسات القائمة على التشريع في مختلف دول العالم حريصة على إصدار تشريعات تكفل حرية تداول المعلومات وحرية الوصول لها من جانب عموم المواطنين بمجرد طلب هذه المعلومات أو حتي بدون طلبها بأن تكون هذه المعلومات متاحة على منصات معروفة سلفا للجمهور.

^(١٨) عصام أحمد البهجي، الثقافية واثرها في مكافحة الفساد الإدارية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤م،

المبحث الثاني

الطبيعة الدستورية للحق في الحصول على المعلومات في التشريع الفرنسي

يستند التشريع الفرنسي فيما يتعلق بحرية تداول المعلومات إلى قواعد دستورية وإلى معاهدات دولة انضمت لها فرنسا تتعلق بالحق في تداول المعلومات، إلى جانب حزمة من التشريعات الداخلية التي تنص على ضمان حرية الرأي والتعبير والوصول للمعلومات، فقد أكدت الدساتير الفرنسية الصادرة أعوام ١٧٩١، ١٨٣٠، ١٨٤٨، ١٨٧٥ على أن حرية كل إنسان مكفولة في التعبير عن أفكاره بالكلام والطباعة والنشر، ولم ينص دستور ١٩٥٨ على حرية الصحافة واكتفى بنصوص قانون ١٨٨١ المسمى قانون الصحافة الفرنسي والذي تم تعديله أعوام (١٩٩٤، ١٩٩٦) التي وضعت الإطار القانوني لحرية الصحافة في فرنسا من خلال رسم حدود هذه الحرية والموازنة بينها وبين المصالح الأخرى وتضمن في ذلك سياجا دستوريا للحصول على المعلومات في إطار إجراءات ضمان حرية الرأي، ووفقا للمادة ١١ من الباب السابع عشر في الدستور الفرنسي: (إن حرية التعبير عن الأفكار والآراء هي واحدة من اثمن حقوق الإنسان وبالتالي يحق لأي مواطن أن يتكلم ويكتب وينشر بحرية باستثناء ما هو بمثابة إساءة استخدام لهذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون)^(١٩).

ويمكن القول بأن النظام الدستوري الفرنسي الذي قام عليه الفقه القانوني في فرنسا كان له فضل الزيادة في تقرير حقوق المواطن في الحصول على المعلومات وتداول هذه المعلومات بحرية وقت ما يطلبها، فقد كان إعلان حقوق الإنسان والمواطن (La Declaration des droits de home et du citizen، وهو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩م هو أول إعلان من نوعه يؤكد على حق الجمهور العام في تداول المعلومات، ويعتبر الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتضمنت هذه الوثيقة الحقوق الفردية والجماعية للأمة الفرنسية، وكانت هذه الوثيقة في كل المراحل التاريخية للتشريع الفرنسي اللاحق على صدورها من بين المصادر الأساسية للدستور الفرنسي والدساتير المعدلة له إعلان حقوق الإنسان المواطن الذي كان أول وثيقة من نوعها تتضمن حق جمهور المواطنين على عمومهم

(١٩) ينظر: دستور فرنسا الصادر عام ١٩٥٨ شاملا تعديلاته لغاية عام ٢٠٠٨.

في الحصول على المعلومات بشفافية، بأن شدد هذا الإعلان على: (حق الجمهور في الشفافية، مما يجبر السلطة كشف كيفية صرف المال العام)^(٢٠).
وبمقتضى هذا النص الدستوري فقد كفلت التشريعات الفرنسية القائمة على أساسه شكلا من أشكال الرقابة على أي إجراء يمس حرية التعبير عن الرأي أو تداول المعلومات، ووفقا لهذا النص الدستوري فقد اصدر المجلس الدستوري^(٢١) الفرنسي سلسلة من القرارات بأرقام ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، التي قررت إلغاء جزئي للمادة للمادة للبند (ف٢م١٣) من القانون الصادر في ١٠-١١/١٠/١٩٨٤ بخصوص تنظيم عمل الصحافة والوصول للمعلومات من جانب الصحفيين وعموم الجمهور، واعتبرها مخالفة لمبدأ التعددية ولا تتسق مع حق الرأي العام التي تكفل ضمان حرية الجمهور في الحصول على المعلومات والوصول للآراء التي تعبر عن وجهات نظر مختلفة تطبيقا لمبدأ التعددية مع ضرورة إخضاع، واعتبر المجلس الدستوري أن التأكيد على حق الجمهور في الوصول للمعلومات وتداولها هو حق مكمل ومعزز لحرية الصحافة النشر والتعبير عن الرأي وحيث يعتبر التشريع الفرنسي أن قرارات المجلس الدستوري نافذة فوق كل القوانين الفرنسية وأن من حق صلاحيته حتى تعطيل قوانين طالما لم تتفق مع مبادئ دستور الجمهورية الفرنسية^(٢٢).

(20) Lauren, Paul Gordon (2003). The evolution of international human rights. University of Pennsylvania Press, p18: 20.

(٢١) المجلس الدستوري الفرنسي مؤسسة تم إنشاؤها بموجب دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة في ٤ تشرين الأول ١٩٥٨، ويعمل على ضمان نزاهة الانتخابات والاستفتاءات الوطنية، وعلى عدم مخالفة القوانين واللوائح للدستور الفرنسي، كما يشارك في الأعمال البرلمانية في ظروف معينة ينص عليها الدستور. وعلى عكس المحاكم العليا الأخرى مثل المحكمة العليا الأمريكية فالمجلس الدستوري الفرنسي ليس في أعلى التسلسل الهرمي للمحاكم القضائية أو الإدارية. وتكون قرارات هذا المجلس ملزمة على كل المؤسسات الفرنسية، ولكن حتى هذه السلطة محدودة في نطاق المنظومة القضائية.

(٢٢) سعد غائب على الشمري، حدود السلطة التشريعية في تنظيم الحقوق والحريات العامة في ضوء الرقابة الدستورية لممارسة الحريات السياسية دراسة مقارنة مصر، فرنسا، العراق، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٨، ص ١١٧

وفي مايو ١٩٢٠ أبطل المجلس الدستوري الفرنسي عدة أحكام بشأن القانون المثير للجدل والمتعلق بمكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت على أساس أنه ينتهك الدستور. ويلزم القانون، الذي أقره البرلمان الفرنسي في شهير أبريل من نفس العام الذي يلزم منصات التواصل الاجتماعي ومحركات البحث بإزالة المحتوى الذي يحض على الكراهية أو الإرهاب في غضون ٢٤ ساعة من نشره. واعتبر المجلس الدستوري أن مثل هذا القانون الذي عرف باسم قانون خطاب الكراهية الرقمي يمثل قيد على حرية تداول المعلومات وفي نفس الوقت حرية التعبير، وقال المجلس الدستوري وقال المجلس الدستوري الفرنسي في قراره بإلغاء هذا الأحكام إن "حرية التعبير والتواصل هي المنطلقات التأسيسية للديمقراطية وأحد ضمانات احترام الحقوق والحريات الأخرى"، مضيقاً "القانون ينتهك حرية التعبير بطريقة ليست ضرورية أو متناسبة"^(٢٣).

وحيث أكد المشرع الفرنسي على الارتباط الوثيق بين وضع الحق في المعرفة وتداول المعلومات وحالة الديمقراطية والحكم الرشيد في الدول فدرجة احترام وتأييد وحماية الحق في المعرفة مؤشر هام لحالة الحقوق المدنية والسياسية بشكل عام في المجتمع، ومؤشر لمدى تمتع الدولة بمعايير الحكم الرشيد والتزامها بالشفافية ومحاربة الفساد، وأن الحق في الحصول على المعلومات الرسمية هو أحد أسس الديمقراطية التمثيلية ففي نظام الحكم الذي يعتمد على التمثيل يجب أن يستجيب من يمثل الشعب لمن انتنوه على تمثيلهم وأعطوه سلطة اتخاذ القرارات في الأمور العامة ويصبح للفرد الذي فوض ممثله بالقيام بإدارة الأمور العامة الحق في تداول المعلومات وهي المعلومات التي تستخدمها الحكومة وتنتجها باستخدام أموال دافعي الضرائب، وحيث اعتبر المشرع الفرنسي أن الحق في المعرفة الوجه الآخر لحرية التعبير، فحرية التعبير في معناها المباشر هي حق الأشخاص في أن يعبروا عن آرائهم وأفكارهم، وهو ما يحتوي ضمناً على حق متلقي هذه الأفكار والآراء والمعلومات في وجود سبل ومنافذ تتدفق منها المعلومات التي يمكن بناء الرأي والتعبير عن الأفكار المختلفة بحرية وفقاً للمعلومات الصحيحة التي لا يمكن حجبها عن المواطنين وبمقتضى ذلك أصبح حق الوصول إلى المعلومات الحجر الأساس في ضمان حرية التعبير والرأي وحرية

^(٢٣) صحراوي فريد، مكافحة خطاب الكراهية الرقمي في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون ٢٠-٢٠-

٥٠، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد (٦)، العدد (١)، ٢٠٢٢، ص ١٩

الصحافة حيث لا يمكن إعمال حق حرية التعبير بدون حق الوصول إلى المعلومات، وهو ما أكد عليه الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٥٨ م والدساتير الفرنسية اللاحقة عليه^(٢٤).

في نفس الوقت كانت فرنسا من بين الدول التي وقعت على اتفاقية UNECE بشأن الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة العامة في صنع القرار والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، والمعروفة عادةً باسم اتفاقية آرهمس، وتضمن الاتفاقية حق الجمهور العام في الحصول على المعلومات عن البيئة النهرية.

الحق في المعلومات عن المياه الجوفية، والحق في المعلومات عن البيئة الجوية حيث تغطي التشريعات الدولية المتعلقة بالبيئة، والحق في المعلومات عن الأنشطة المعدلة للطقس. والحق في المعلومات عن التلوث الجوي العابر للحدود. والحق في المعلومات عن طبقة الأوزون. والحق في المعلومات عن تغير المناخ، والحق في المعلومات عن البيئة البرية، الحق في المعلومات عن التنوع البيولوجي والحق في المعلومات عن السلامة الإحيائية، والحق في المعلومات عن المواد والمنتجات والنفايات الخطرة: ويشمل هذا الحق مجموعة أخرى من الحقوق الفرعية والمتمثلة في: الحق في المعلومات عن المواد والحوادث النووية، والحق في المعلومات عن النفايات الخطرة والتخلص منها، والحق في المعلومات عن المواد الكيميائية والمبيدات الخطرة، والحق في المعلومات عن الملوثات العضوية الثابتة، و الحق في المعلومات عن الأثر البيئي للأنشطة الخطرة وتندرج تحت هذا الحق عبة أخرى من الحقوق التي تحميها الوثائق والتشريعات الدولية، وهي: الحق في المعلومات عن الضرر البيئي العابر للحدود، والحق في المعلومات عن تقييم الأثر البيئي العابر للحدود، الحق في المعلومات عن التقييم البيئي الاستراتيجي، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية في ٢٥ يونيو ١٩٩٨ في مدينة آرهمس الدنماركية، ثم دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣٠ أكتوبر ٢٠٠١. واعتباراً من مارس ٢٠١٤، ثم بدأت فرنسا في تطبيق مبادئ اتفاقية آرهمس في تشريعاتها الداخلية وذلك استجابة للتوجيه الإطارية الذي صدر من رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي^(٢٥) تحت

^(٢٤) عبد القادر محمد القيسي، الأحكام الدستورية المنظمة لاقتراح القوانين، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٦، القاهرة، ص ١٨٧.

^(٢٥) رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي، أو رئاسة الاتحاد الأوروبي هي رئاسة دورية لمجلس الاتحاد الأوروبي (أو مجلس الوزراء). لا تنحصر الرئاسة في رئيس واحد وإنما تطلع بها حكومة الدولة

رقم (التوجيه ٦٠/٢٠٠٠، وبمقتضى الالتزام الفرنسي بتطبيق هذا التوجيه التزمت فرنسا بما ورد في اتفاقية آرهمس الحقوق العامة فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة بين الجمهور والسلطات العامة فيما يتعلق بحرية تداول المعلومات المتعلقة بالقرارات الحكومية التي تعني بملف البيئة والوصول إليها^(٢٦)).

واتفاقية آرهمس هي اتفاقية بيئية متعددة الأطراف يتم من خلالها زيادة فرص المواطنين للوصول إلى المعلومات البيئية وتأمين إجراءات تنظيمية شفافة وموثوقة حول هذه المعلومات. إنها طريقة لتعزيز شبكة الحكومة البيئية، وإدخال علاقة تفاعلية وجديرة بالثقة بين المجتمع المدني والحكومات وإضافة حادثة آلية تم إنشاؤها لتمكين قيمة المشاركة العامة في عملية صنع القرار وضمان الوصول إلى العدالة: أ "الحكومة عن طريق الكشف" التي تقود التحول نحو مجتمع مسؤول بيئيًا. وقد تمت صياغة اتفاقية آرهمس من قبل الحكومات، مع المشاركة المطلوبة بشدة من المنظمات غير الحكومية، وهي ملزمة قانونًا لجميع الدول التي صادقت عليها لتصبح أطرافًا في المعاهدة ولتصبح بنود المعاهدة جزء من التشريع الداخلي الفرنسي لإلزام المؤسسات الحكومية بالإفصاح عن كل المعلومات المتعلقة بالسياسات البيئية وضمان حصول الأفراد على كل المعلومات المتوفرة حول السياسات البيئية، وتقوم على مبدأ ضمان حقوق الجمهور العام في كل من الأجيال الحالية والمقبلة، في الحق في الحصول على المعلومات التي تتعلق بالبيئة^(٢٧).

وتتميز اتفاقية آرهمس بين الأطراف الفاعلة فيما يتعلق بمصادر المعلومات حول البيئة وبين جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، و"الجمهور المعني" في الاتفاقية

العضو بكاملها. رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي هي المسؤولة عن سير العمل في مجلس الاتحاد الأوروبي. تنتقل الرئاسة بصورة دورية بين الدول الأعضاء كل ستة أشهر. تتمثل وظيفة رئاسة في ترأس اجتماعات المجلس وتحديد جداول أعماله ووضع برنامج العمل وتسهيل الحوار سواء في جلسات المجلس ومع مؤسسات الاتحاد الأوروبي الأخرى.

(26) Ravchenko, S (2007). "The Aarhus convention and innovations in compliance with multilateral environmental law and Policy". Colorado Journal of International Environmental Law and Policy. 18 (1): 1-50.

(27) Aarti, Gupta (2008). "Transparency under scrutiny: Information disclosure in Global Environmental Governance". Global Environmental Politics. 8 (2): 1-7. doi:10.1162/glep.2008.8.2.1. S2CID 53999669

على وجه التحديد، هم الأشخاص أو المنظمات المتأثرة أو المهتمة بصنع القرار البيئي (مثل المنظمات غير الحكومية البيئية). ويشمل ذلك أيضا "السلطات العامة" في بلدان الاتحاد الأوروبي ومنها فرنسا وهي الهيئات التي تعمل أو لديها مسؤوليات عامة أو تعمل تحت إشراف الهيئات العامة التي تلزمها الاتفاقية بإتاحة ما لديها من معلومات للجمهور العام، مع استبعاد القطاع الخاص، الذي يعتمد الكشف عن المعلومات فالتوفرة لديه على ممارسات طوعية وغير إلزامية، والهيئات التي تعمل بصفة قضائية أو تشريعية.

وتتضمن أحكام اتفاقية آرهس التي تلتزم بها السلطات الفرنسية مبدأ "عدم التمييز"، ووفقا لهذا المبدأ فيجب تقديم جميع المعلومات التي تتوافر لدى المخاطبين بهذه الاتفاقية لمن يطلبها من الجمهور العام دون مراعاة فروق في الجنس أو جنسية مقدم الطلب من الجمهور للحصول على المعلومات التي يطلبها حول سياسات البيئة في الدول الموقعة عليها^(٢٨).

وتؤكد بنود الاتفاقية على الدول الموقعة عليها على أن الوصول إلى المعلومات يجب أن يكون متاحا لأي مواطن الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية على نطاق واسع وسهل. يجب على السلطات العامة توفير جميع المعلومات المطلوبة وجمعها ونشرها في الوقت المناسب وبطريقة شفافة. يمكنهم رفض القيام بذلك فقط في حالات معينة (مثل الدفاع الوطني)^(٢٩).

وتعتبر اتفاقية آرهس نموذج يحتذى وفقا لما صدر من تقييم للاتفاقية من الأمم المتحدة وحيث تعتبر آلية الامتثال فريدة من نوعها في القانون البيئي الدولي، لأنها تسمح لأفراد الجمهور العام برفع الشكوى وحتى إبلاغ مخاوفهم بشأن امتثال أحد الأطراف الموقعة على الاتفاقية للإفصاح عن المعلومات وتقديم هذه المعلومات بدون

(28) ravchenko, S (2007). "The Aarhus convention and innovations in compliance with multilateral environmental law and Policy". Colorado Journal of International Environmental Law and Policy. 18 (1): 1-50.

(29) UNECE (2006). Your right to a healthy environment: a simplified guide to the Aarhus convention on access to information, public participation in decision making and access to justice in environmental matters. New York: Geneva: United Nations.

تأخير أو تمييز، ويمكن للجمهور العام من الأفراد تقديم شكاؤهم مباشرة إلى لجنة من الخبراء القانونيين الدوليين المخولين بمراقبة التزام الدول الموقعة على الاتفاقية بالإفصاح عن المعلومات عند طلبها من جانب أفراد الجمهور⁽³⁰⁾.

وفي نفس الوقت يأخذ النظام التشريعي في فرنسا بما تقتضيه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات؛ حيث تشكل هذه الاتفاقية جزء من التشريع الداخلي في فرنسا لحماية حقوق المواطنين في الحصول على المعلومات؛ حيث تضمنت الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق حرية تداول المعلومات، وذلك في ثلاثة نطاقات رئيسية. النطاق الأول لممارسة هذا الحق هو الحق في التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء، أم أخذت صيغة الأفكار، أما النطاق الثاني فهو الحق في تلقي المعلومات، أي استلامها من الغير، والثالث هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها أو إذاعتها. وقد جاء نظر غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين، بل أنه أكد على عدم اعتبار الحدود، كذلك لم يقصر النطاقات الثلاثة لممارسة الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية بل جاء عام ما بحيث يشمل حق الأفراد في استقاء المعلومات والمعرفة سواء كانت لدى جهات حكومية، أو غير حكومية، أو أفراد، وحيث ذهب المشرع الفرنسي إلى أن الحريات في إعلانات الحقوق تعد إعلانات الحقوق الدولية هي جزء من التشريع الداخلي في فرنسا وأن هذا هو الأساس الذي بنت فرنسا توقيعها على الاتفاقيات الدولية والتشريعات المعاصرة التي تستهدف حماية الحريات، إلا ومن إن أهم هذه الإعلانات إعلانان هما إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽³¹⁾.

(30) Bell, D.R. (2004). Barry, J. (ed.). Europe, globalization and sustainable development. New York: Routledge.

(31) على صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق: دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٦، ص ٢١٠

أهم ما يميز نص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في معرض حماية تداول المعلومات، أنه لم يقيد ممارسة هذا الحق بأية قيود، وهو ما تجاوزته المواثيق الدولية التي تلتها على النحو القادم.

والتزمت فرنسا أيضًا بحرية التعبير في إطار المجلس الأوروبي. وفعلاً، تخضع فرنسا للرقابة القضائية من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن تطبيق المادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تركز حرية التعبير.

يلاحظ مما سبق أن التنظيم القانوني للحق في الحصول على المعلومات لاحقاً لظهور البذرة الأولى لمبادئ حقوق الإنسان منذ الثورة الفرنسية، وقد كان إعلان حقوق المواطن الذي تلى الثورة الفرنسية هو أول وثيقة من نوعها تشير لحق المواطن في الحصول على المعلومات وتداولها بشكل يضمن الشفافية والرقابة على المال العام، ومع تطور الفكر التشريعي حول العالم أصبح الاهتمام بالحق في الحصول على المعلومات، حق إنساني، يجد مكانة خاصة في التشريعات الدولية من اتفاقيات أو معاهدات دولية، هذا إلى جانب الأعمال القانونية الدولية والتي من أهمها الإعلانات والقرارات والتوصيات التي اعتمدها المنظمات والمؤتمرات والاجتماعات الحكومية الدولية؛ العربية لا سيما الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وذلك سواء كان الإقرار بالحق في الحصول على المعلومات بشكل ضمني أو من خلال النص الصريح بذلك الحق، أو من خلال وضع أنظمة ومخططات دولية أو وطنية لتتقيف جمهور المواطنين وتنمية الوعي لديهم بأهمية تمسكهم بالحق في الحصول على المعلومات.

ومفاد الحق في الحصول على المعلومات بصفة عامة، هو حرية الجمهور العام، بالإضافة إلى المؤسسات غير الحكومية، بالإنفاذ إلى المعلومات أو الوثائق التي تحتفظ بها الهيئات العامة والحكومات والمتعلقة وإتاحة هذه الوثائق للجمهور من خلال الصحافة ووسائل الإعلام؛ حيث تلعب وسائل الإعلام والاتصال دوراً مهماً في تثقيف الجمهور بقضايا المجتمع بشكل عام والقضايا التي تتعلق بمكافحة الفساد بشكل خاص على اعتبار أن الحق في الحصول على المعلومات من جانب أفراد الجمهور العام يمثل أحد الأدوات الرقابية التي يمكن استخدامها لمكافحة الفساد وتحقيق مبدأ الشفافية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع حق الحصول على المعلومات دراسة مقارنة بين التشريع المصري والفرنسي توصلنا إلى النتائج الآتية كما قد ارتأينا أن نطرح جملة توصيات تأمل أن تجد طريقها إلى القبول، وهي:

١. يمتاز حق الحصول على المعلومات بأنه حقا دستوريا، حيث يجد أساسه في نصوص الدستور، كما أنه حقا مقيدا استنادا لقوانين الحصول على المعلومات فأن قاعدة الكشف عن المعلومات تعطل على أساس جملة من الاستثناءات.
٢. لقد ألزمت الدساتير محل الدراسة كافة الوكالات والجهات الحكومية بوجود إبقاء عدد كبير من معلوماتها في الكتمان سواء تعلقت تلك المعلومات بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو تعلقت بالإسرار الإدارية أو الملفات الشخصية والمراسلات ذات الطبيعة الشخصية وخيرا فعلوا عندما حصلوا تلك المعلومات ومنعوا إفشاءها
٣. إن الدساتير محل الدراسة قد وضعت ضمانات قوية لحرمة المسكن وحمائته من التفتيش حيث لا يكون ذلك إلا بأمر قضائي صادر وأن يكون مسببا على أن يحدد الأمر القضائي بمدة معينة
٤. إن المراسلات والاتصالات الهاتفية تدخل ضمن نطاق شؤون الحياة الخاصة للفرد فإن التشريعات المصرية والفرنسية المتعلقة بحق الحصول على المعلومات قد جعلت سببا لحجب بعض المعلومات عن طالبها، حيث إنها قد ألزمت المسؤول أن يمتنع عن الكشف عنها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. أحمد محمد عبدالحق عبدالله، مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٢٠.
٢. إسماعيل سراج الدين، حرية تداول المعلومات في مصر، مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
٣. أنور رسلان، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
٤. تهناني حسن عز الدين أحمد صالح، الحق في الحصول على المعلومات: طبقاً للمادة ٤٧ من الدستور المصري الجديد: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨.
٥. الجريدة الرسمية السنة الرابعة العدد ٣٦ مكرر أ، ١١ رجب ١٣٩١هـ/ ١٢ سبتمبر ١٩٧١م.
٦. خلوفي رشيد، القضاء الإداري - تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، المكتبة العامة للكتاب، القاهرة، الجزء الأول، ٢٠٠٢.
٧. دستور فرنسا الصادر عام ١٩٥٨ شاملاً تعديلاته لغاية عام ٢٠٠٨.
٨. سعد غائب على الشمري، حدود السلطة التشريعية في تنظيم الحقوق والحريات العامة في ضوء الرقابة الدستورية لممارسة الحريات السياسية دراسة مقارنة مصر، فرنسا، العراق، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٨.
٩. صحراوي فريد، مكافحة خطاب الكراهية الرقمي في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون ٢٠-٥٠، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد (٦)، العدد (١)، ٢٠٢٢.
١٠. عبد القادر محمد القيسي، الأحكام الدستورية المنظمة لاقتراح القوانين، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١٦، القاهرة.
١١. عصام أحمد البهجي، الثقافة واثرها في مكافحة الفساد الإدارية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٤م.
١٢. على صبيح التميمي، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق: دراسة تحليلية في الفلسفة السياسية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٦، ص ٢١٠.

١٣. عمرو محمد سالم، حق الحصول على المعلومات في ضوء القانون الأردني رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٤ رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١م.
١٤. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
١٥. فارق عبد البر، الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
١٦. قانون مجلس الدولة الصادر برقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.
١٧. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٥.
١٨. مؤسسة حرية الفكر والتعبير، حرية تداول المعلومات دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ٢٠١١.
١٩. وليد رمضان عبد الرازق، الحماية القانونية حرية تداول المعلومات وأثرها في القرار الإداري، مجلة مصر المعاصرة، عدد رقم ٥٤٨ أكتوبر ٢٠٢٢م.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Aarti, Gupta (2008). "Transparency under scrutiny: Information disclosure in Global Environmental Governance". Global Environmental Politics. 8 (2): 1–7. doi:10.1162/glep.2008.8.2.1.S2CID 53999669
2. Bell, D.R. (2004). Barry, J. (ed.). Europe, globalization and sustainable development. New York: Routledge.
3. Lauren Paul Gordon (2003). The evolution of international human rights. University of Pennsylvania Press, p18: 20.
4. Ravchenko, S (2007). "The Aarhus convention and innovations in compliance with multilateral environmental law and Policy". Colorado Journal of International Environmental Law and Policy. 18 (1): 1–50.
5. UNECE (2006). Your right to a healthy environment: a simplified guide to the Aarhus convention on access to information, public participation in decision making and access to justice in environmental matters. New York: Geneva: United Nations.